

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُلغى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات بورسعيد «الدائرة الثانية الجزئية بأمورية بورسعيد» ،

التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والمختصة بنظر القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢

جنايات قسم المناخ ، والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنايات كلى بورسعيد بمقر قصر ثقافة

الإسماعيلية ، الكائن مقره بناصية شارعى التجارى ومحمد صبرى مبدى -

أمام مبنى محافظة الإسماعيلية الجديد بمحافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٧

صدر في ٢٠١٢/٤/٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله